منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس
ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه وثالثها منه حيث يتعين
بان لم يكن للمسالة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم
الحاجة اليه والقياس من اصول الفقه كما عرف من تعريفه
خلافا لامام الحرمين في قوله ليس منه وانما بينا في كتبه
توقف غرض الاصولي من اثبات حجيته المتوقف عليهما
الفقه على بيانه وحكم المقيس قال السمعاني يقال انه
دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقال قاله الله ولا رسوله
لانه مستنبط لا منصوص ثم القياس فرض كفاية على
المجتهدين يتعين على مجتهد احتاج اليه بان لم يجد
غيره في واقعة اي يصير فرض عين عليه وهو جلي وخفي
فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق اي بالغائه او كان ثبوت
الفارق اي تاثيره فيه احتمالا ضعيفا الاول كقياس
الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه
المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين
في الغاء الفارق والثاني كقياس الغيبة على العود في المنع
من التضحية الثابت بحديث السنن الاربعة اربع لا تجوز

في

في الاضاحي العور البين عورها الى آخره والخفي خلافه
وهو ما كان احتمال تاثير الفارق فيه قويا كقياس القتل
بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص وقد قال
ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل وقيل الجلي هذا
اي الذي ذكر والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي
القياس الاولى كقياس الضرب على التافيف في التحريم
والواضح المساوي كقياس حرق مال اليتيم على اكله
في التحريم والخفي الادون كقياس التفاح على البر في باب
الربا كما تقدم ثم الجلي على الاول يصدق بالاولى كالمساوي
فلينامل وقياس العلة ما صرح فيه بها كان يقال يحرم
النبيذ كالخمر للاسكار وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها
فاثرها فحكمها الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل
عليها وكل من الاخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه
الفا مثال الاول ان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة
المشتدة وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني ان يقال القتل
بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو
اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)